

# المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



A

## البند 15 من جدول الأعمال المؤقت

### الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

### تقرير عن تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

#### موجز

من خلال القرار 2015/5، طلب الجهاز الرئاسي من الأمانة، من بين جملة أمور، إشراك الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة في تويي زمام مبادرات لجمع المعلومات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي لتبادل المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية. ودعا الجهاز الرئاسي، بموجب القرار نفسه، الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى القيام بأنشطة معينة وتوفير مدخلات أخرى لتنفيذ حقوق المزارعين.

تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن الأنشطة التي أجريت خلال فترة السنتين بشأن المادة 9، حقوق المزارعين، وتوفر معلومات عن مبادرات معينة اتخذها أصحاب المصلحة وعن مباحثات جرت ضمن منتديات وعمليات أخرى ذات صلة والشراكات التي أقيمت معها.

#### التوجيهات المطلوبة

على أساس مجموعة الأنشطة التي أجريت والمعلومات التي جمعت خلال فترة السنتين هذه، الجهاز الرئاسي مدعو إلى أخذ علم بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وتوفير التوجيه بشأن الاتجاهات المستقبلية لتنفيذ حقوق المزارعين، مع الأخذ بالاعتبار عناصر قرار ممكن يرد في المرفق بهذه الوثيقة.



mu391

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة الموجود على هذه الصفحة؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على العنوان التالي:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771/>

---

## بيان المحتويات

---

الفقرات	
3 - 1	أولاً - المقدمة
5 - 4	ثانياً- المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة وقدمها أصحاب المصلحة الآخرون بشأن تنفيذ المادة 9
11 - 6	ثالثاً- المشاورات بشأن حقوق المزارعين
15 - 12	رابعاً- المباحثات ذات الصلة بحقوق المزارعين في منتديات أخرى
20 - 16	خامساً- الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية: المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة مع الصكوك الدولية لكلٍ منهما
25 - 21	سادساً- الشراكات والتعاون
32 - 26	سابعاً- أنشطة أخرى
35- 33	ثامناً- الأنشطة المستقبلية الممكنة لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين
36	تاسعاً- التوجيهات المطلوبة

## أولاً - المقدمة

- 1- من خلال القرار 2015/5، طلب الجهاز الرئاسي في دورته السادسة من الأمين ما يلي، من بين جملة أمور:
- ...حثّ الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة على توكّي زمام مبادرات جمع المعلومات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي لتبادل المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين؛
  - رهنأ بتوفر الموارد المالية، إعداد دراسة عن الدروس المستفادة من تنفيذ حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك السياسات والتشريعات؛
  - بالتشاور مع المكتب ورهنأ بتوفر الموارد المالية، وضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية عن حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة؛
  - مواصلة الانخراط بطريقة تعاقدية مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية للقيام معاً، بما في ذلك من خلال عملية تشاركية، حسب الاقتضاء ورهنأ بتوفر الموارد، بإتمام عملية تحديد الترابطات الممكنة بين الصكوك الخاصة بكل منهما وبين المعاهدة.
  - القيام بجملة أنشطة لتوعية أصحاب المصلحة المعنيين بمدى حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة كتدبير ضروري آخر للدفع قدماً بتنفيذ هذه الحقوق.
- 2- من خلال القرار نفسه، دعا الجهاز الرئاسي الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى القيام بمزيد من الأنشطة، وكذلك توفير معلومات ومدخلات أخرى، لتنفيذ حقوق المزارعين.
- 3- تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين، التي قامت بها أو يسترّها الأمانة خلال فترة السنتين هذه، وتوفر معلومات عن مبادرات أخرى، كما عن مباحثات ضمن منتديات وعمليات أخرى ذات صلة والشراكات التي أقيمت معها.

## ثانياً- المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة

### وقدمها أصحاب المصلحة الآخرون بشأن تنفيذ المادة 9

- 4- بناءً على طلب الجهاز الرئاسي، أصدر الأمين إشعاراً إلى الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين لجمع آراء ومعلومات عن حالة التنفيذ بشأن حقوق المزارعين.<sup>1</sup> وقد تلقت الأمانة عدداً محدوداً من الردود، فضمتها إلى الآراء والتجارب الإضافية التي جمعت من خلال مشاورات يرد تلخيص لها في الفقرة 6 أدناه. وترد هذه المعلومات في الوثيقة، IT/GB-7/17/INF.11.

<sup>1</sup> NCP GB7-008-FRs EC. إشعار عن المسح الإلكتروني بشأن حقوق المزارعين؛ GB7-005- مشاوره حقوق المزارعين.

5- عُقد اجتماع للجنة الامتثال في فترة السنتين لتقوم، من بين جملة أمور، بتقييم التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة عن تنفيذ المعاهدة الدولية.<sup>2</sup> وبما أن بعض التقارير تناول حقوق المزارعين، قدمت لجنة الامتثال توليفاً موجزاً للتدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ المادة 9.3<sup>3</sup> وبناءً على التقارير التي نظرت فيها اللجنة، وتقارير إضافية وردت لاحقاً، يبدو أن عدداً من الأطراف المتعاقدة اتخذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين تقديراً للمساهمة التي قدمتها وستواصل تقديمها المجتمعات المحلية وقدمها وسيواصل تقديمها السكان الأصليون والمزارعون لحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنميتها. وتمشياً مع أحكام المادة 9، أفادت البلدان أنها اتخذت تدابير: لحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية؛ والحق في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والحق في المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني بشأن المسائل المتعلقة بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وقدم معظم التقارير مزيداً من التفاصيل عن التدابير المتخذة، وخاصة عن حقوق المزارعين في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد-الإكثار المدخرة في المزرعة، وكذلك معلومات عن التشريعات المتعلقة بالبذور وقوانين حماية الأصناف النباتية.

### ثالثاً- المشاورات بشأن حقوق المزارعين

6- خلال فترة السنتين، عقدت الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب المصلحة عدداً من المشاورات وحلقات العمل والحوارات الدولية بما في ذلك تلك الموجزة أدناه.

7- المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين، 27-30 سبتمبر/أيلول 2016، بالي، إندونيسيا.<sup>4</sup> كانت أهداف المشاورة العالمية السعي إلى أرضية مشتركة لفهم حقوق المزارعين، وتقاسم الخبرات من خلال تبادل أفضل الممارسات بشأن إحقاق هذه الحقوق، وجمع أفكار حول كيفية تمكين التنفيذ. وكان المشاركون من الأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات قطاع البذور والمؤسسات البحثية. ويرد ملخص العروض والمباحثات في الوثيقة، IT/GB-7/17/Inf. 10، وقائع المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين. وفي الوثيقة IT/GB-7/17/Circ. 1، تقرير من النرويج وإندونيسيا يتضمن اقتراح الرئيسيين المشاركين من المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين، يعرض الرئيسان المشاركون موجزاً للتوصيات يعكس تفسيرهما للمباحثات التي جرت في المشاورة العالمية.

8- مشاورة أصحاب المصلحة لأفريقيا، 27-29 يونيو/حزيران 2016، هراري، زيمبابوي.<sup>5</sup> سعت المشاورة إلى تحديد سبل ووسائل تيسير مسار عملي تقوم من خلاله الحكومات الوطنية بإحقاق حقوق المزارعين، كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية وكما تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع التسليم بأن حقوق المزارعين حيوية الأهمية

<sup>2</sup> يرد تقرير لجنة الامتثال في الوثيقة IT/GB-7/17/18، تقرير لجنة الامتثال.

<sup>3</sup> السؤال 19 من النسق الموحد لرفع التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال هو: "طبقاً للقانون الوطني، وحسب الاقتضاء، هل أُخذت أية تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها في بلدكم؟"

<sup>4</sup> نظمت المشاورة حكومتا إندونيسيا والنرويج بدعم من حكومتي إيطاليا وسويسرا، ومنظمات أخرى قدمت دعماً مالياً للمشاركين. وطلب من الأمانة تيسير المشاورات.

<sup>5</sup> نظمت المشاورة صندوق تنمية التكنولوجيا المجتمعية في إطار التنسيق مع وزارة الزراعة والميكنة وتنمية الري وباستضافة مشتركة من الطرفين وبدعم عيني من الأمانة

لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي والمستقبل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وحضر المشاورة 59 مشاركاً يمثلون الأطراف المتعاقدة<sup>6</sup> والمزارعين ومنظمات المزارعين ومنظمات المجتمع المدني والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات البحثية والأكاديمية. وقد لخصت نتائج ونواتج المشاورة في ورقة متاحة للجميع تعرض موقف أفريقيا للمشاورة العالمية<sup>7</sup>.

9- مشاورة غير رسمية من مجموعة صغيرة من أصحاب المصلحة بشأن حقوق المزارعين، 28 مايو/أيار 2016، جنيف، سويسرا.<sup>8</sup> كان الهدف دراسة التقدم المحرز في التنفيذ الوطني للمادة 9 من المعاهدة والتحديات التي تواجهها. وقد حضرها خبراء من مختلف الخلفيات، بما في ذلك وزارات الزراعة والمؤسسات البحثية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني. وأوجزت المشاورة رسائل جوهرية تتناول التحديات التي تواجه إحقاق حقوق المزارعين. ويتوفر على الإنترنت تقرير موجز عن هذه المشاورة.<sup>9</sup>

10- مشاورة إلكترونية.<sup>10</sup> من 1 يونيو/حزيران إلى 15 أغسطس/آب 2016، قامت الأمانة بمسح على الإنترنت بشأن تنفيذ حقوق المزارعين. وكان الهدف هو جمع آراء وتصورات وخيارات ونهج واستراتيجيات ممكنة لتنفيذ حقوق المزارعين. وقد استجاب 166 مجيباً من ما مجموعه 58 طرفاً متعاقداً، يمثلون مؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني/منظمات غير حكومية ومزارعين وشعباً أصلياً ومجتمعات محلية وأوساطاً بحثية وأكاديمية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات قطاع البذور. واعتبر المجيبون أن إحقاق حقوق المزارعين أساسي لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية، وإن كان يُقيد ذلك عدد من التحديات، من مثل الافتقار إلى الوعي للمفهوم والفهم له، أو كون هذا الوعي وهذا الفهم محدودين والافتقار إلى الدعم المالي وعدم كفاية القدرات. وسلط المسح الضوء على إمكان ارتباط حقوق المزارعين بمشكلات وعمليات أخرى لتصبح مفهوماً متعدد الأبعاد شاملاً (أنظر القسم الرابع أدناه). وقد عرضت نظرة عامة على النتائج في كل من المشاورة العالمية عن حقوق المزارعين والاجتماع الثالث للجنة الفنية المختصة المعنية باستخدام المستدام، الذي عقد من 24 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2016 في فيينا، النمسا. ويرد المزيد من المعلومات عن نتائج المسح الإلكتروني في الوثيقة، IT/GB-7/17/INF.11.

11- في اجتماعها الثالث الذي عقد في فيينا، النمسا، 24-25 أكتوبر/تشرين الأول 2016، أخذت اللجنة الفنية المختصة المؤقتة المعنية باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالقرار بشأن المادة 9، حقوق المزارعين، بما في ذلك نتائج المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين في بالي، إندونيسيا، والمشاورة الإلكترونية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بحقوق المزارعين.

<sup>6</sup> أنغولا وأوغندا وتنزانيا وزامبيا وزمبابوي والكاميرون وكينيا ومدغشقر وملاوي وناميبيا.

<sup>7</sup> الورقة التي تعرض موقف أفريقيا بشأن حقوق المزارعين متاحة على: <http://www.fao.org/3/a-bq550e.pdf>.

<sup>8</sup> نظم النشاط مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف بمناسبة انعقاد اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور: الدورة الثلاثون (WIPO/GRTFK/IC/30).

<sup>9</sup> <http://quono.org/resource/2016/6/farmers-rights-consultation-summary-report>.

<sup>10</sup> <http://www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-events/en/c/430818/> NCP GB7-008-FRs EC المسح متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

## رابعاً- المباحثات ذات الصلة بحقوق المزارعين في منتديات أخرى

12- أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2016، عقدت مباحثات لها صلة بحقوق المزارعين في سياق النسخة الخامسة من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية (الإطار الاستراتيجي العالمي لعام 2016)، الذي توافق عليه سنوياً لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتشمل التوصيات المتعلقة بالسياسات والبرامج الواردة في الإطار الاستراتيجي العالمي لعام 2016 ذات الصلة بحقوق المزارعين ما يلي: (1) الحاجة إلى تهيئة الظروف المناسبة لتيسير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها استخداماً عادلاً ومنصفاً، مثلاً، التسليم بأهمية المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ و(2) الاستثمار في زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، الذي يستدعي الحكومة المسؤولة للأراضي والموارد الطبيعية مع التركيز على كفاءة فرص التملك والحيازة لأصحاب الحيازات الصغيرة، ولا سيما النساء، طبقاً للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، بالإضافة إلى تدابير أخرى تسعى إلى الأهداف نفسها تقودها البلدان.

13- في مجلس حقوق الإنسان، وأثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، التي عقدت في الفترة من 15-19 مايو/أيار 2017، جنيف، سويسرا، قدم مقرر الفريق مشروع الإعلان،<sup>11</sup> الذي يشير في المادة 19 إلى الحق في البذور.<sup>12</sup>

14- اعتمد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عدداً من القرارات كانت محتوياتها صلة بأحكام المادة 9 من المعاهدة الدولية.<sup>13</sup>

15- دعت الدورة العادية السادسة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة إلى مواصلة العمل على مشروع الخطوط التوجيهية التقنية بالمتعلقة بالأصناف التي يستخدمها المزارعون/السلالات الأصلية والأقارب البرية للمحاصيل.<sup>14</sup> وفي ما يتعلق باقتراح إقامة شبكة عالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في موقعها وإدارتها داخل المزرعة، طلبت

<sup>11</sup> A/HRC/WG.15/4/2. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/051/60/PDF/G1705160.pdf?OpenElement>

<sup>12</sup> A/HRC/WG.15/4/2، متاح على: [http://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?si=A/HRC/WG.15/4/2](http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WG.15/4/2).

<sup>13</sup> CBD/COP/DEC/XIII/3 (إجراءات استراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم وإدماج التنوع البيولوجي في القطاعات وغيرها، الصفحة 8، الفقرة 27 والصفحة 9، الفقرة 35، <https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-03-en.pdf> CBD.COP/DEC/XIII/18 (الخطوط التوجيهية الطوعية لوضع آليات وتشريعات أو غير ذلك من المبادرات الملائمة لضمان "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "موافقة" الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، رهناً بالظروف الوطنية، على الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها و"مشاركتها في ذلك"، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في ما يخص صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والحيلولة دون)، <https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-en.pdf>.

<sup>14</sup> الوثيقة CGRFA -16/17/Inf.18: النسخة المنقحة من مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية لصون أصناف المزارعين/السلالات المحلية واستخدامها على المستوى الوطني.

الهيئة إلى المنظمة مواصلة تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية لصون تلك الموارد، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات وتيسير الشراكات.<sup>15</sup>

### خامساً - الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية: المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة مع الصكوك الدولية لكل منهما

16- بناءً على طلب الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، واصلت الأمانة التواصل مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع الصيغة النهائية لعملية تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة مع الصكوك الدولية لكل منهما.

17- في فبراير/شباط 2016، أصدر الأمين إشعاعاً يقدّم آخر المعلومات عن عملية تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة بين المعاهدة الدولية والصكوك الدولية لكلٍ من الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.<sup>16</sup> وبناءً على المدخلات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين، وبالتشاور مع المكتب، قدم الأمين إلى اللجنة الاستشارية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لتتظر فيها قائمة بالمسائل الممكنة وخطوطاً عريضة لندوة مشتركة حول العلاقات المتبادلة الممكنة بين المعاهدة الدولية واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وفي وقت لاحق، وافق مجلس الاتحاد الدولي على الندوة المشتركة وعلى مشروع برنامجها الموجز.

18- بالتشاور مع المكتب، أعدّ الأمين التحضيرات والترتيبات اللازمة للندوة. فعقدت الندوة حول العلاقات المتبادلة الممكنة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 في مقر الاتحاد الدولي في جنيف، سويسرا. وحضرها أكثر من 140 مشاركاً يمثلون الحكومات والمزارعين والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتلقى المشاركون عدداً من العروض حول العلاقات المتبادلة بين المعاهدة الدولية واتفاقية الاتحاد الدولي، وأخرى عن تجارب الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الصكوك على المستوى الوطني.

19- شارك في رئاسة الندوة السيد Muhamad Sabran، بصفته رئيس الجهاز الرئاسي، والسيد Raimundo Lavignolle، بصفته نائب رئيس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وأشارا إلى أهداف وفوائد كل من الصكوك والحاجة إلى تفسيرهما وتنفيذهما بطريقة متعاضدة، مع الأخذ بالحسبان السياق الخاص لكل طرف متعاقد. وشددوا على ضرورة إشراك جميع أصحاب المصلحة في هذه العملية، وأبرزوا الدعم الذي قد يلزم من المنظمين لتعزيز هذا الهدف. ويرد تقرير الندوة في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.14، وقائع الندوة حول العلاقات المتبادلة الممكنة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

20- واصلت الأمانة استكشاف إمكانيات القيام بأنشطة مشتركة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بهدف تحديد المزيد من المجالات الممكنة للترباط بين المعاهدة الدولية والصكوك التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبناءً على

<sup>15</sup> الفقرة 93 من الوثيقة CGRFA-16/17/Report. متاح على: <http://www.fao.org/3/a-ms565a.pdf>.

<sup>16</sup> متاح على <http://www.fao.org/3/a-bc786a.pdf>.

مشاورات أولية مع الأمانة العامة للمنظمة العالمية، ستكون الخطوة التالية لفت انتباه أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الكامل للعملية في اجتماعهم التالي ذي الصلة. ويمكن أن يشمل ذلك اقتراحاً بأن يقوم الطرفان خلال فترة السنتين المقبلة بصورة مشتركة بتنظيم حلقة دراسية جديدة لتحديد المجالات الممكنة للترابط بين المعاهدة الدولية والصكوك الدولية التي تديرها المنظمة العالمية.

### سادساً - الشراكات والتعاون

21- تعاونت الأمانة مع عدد من المنظمات لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين من خلال بناء القدرات وتعبئة الموارد ونشر المعلومات.

22- دعمت أمانة المنتدى العالمي للبحوث الزراعية تنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات بشأن حقوق المزارعين. وتعاونت الأمانتان على تعبئة الموارد وإقامة شراكات مع منظمات دولية ووطنية أخرى لتنفيذ البرنامج.<sup>17</sup>

23- ساهم مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة في إعداد ونشر مواد الدعوة بشأن حقوق المزارعين<sup>18</sup>، كما ساهم في تنظيم حلقات عمل بشأن حقوق المزارعين وتعبئة الموارد.

24- سعت وحدة برنامج المنح الصغيرة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة معاً إلى تحديد التآزر والفرص الجديدة لبرنامج المنح الصغيرة لبناء قدرات المزارعين والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

25- أعربت أمانة لجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية المشتركة عن اهتمامها بنتائج المشاورة العالمية التي عقدت في بالي، إندونيسيا، وبعنصر "التدريب وبناء القدرات بشأن حقوق المزارعين والاستخدام المستدام" من برنامج الاستخدام المستدام.<sup>19</sup> أما أنشطة المتابعة التي تقوم بها لجنة التخطيط الدولية فلا تزال في مرحلة التخطيط.<sup>20</sup>

### سابعاً - أنشطة أخرى

<sup>17</sup> ترد الأنشطة التفصيلية في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.12.

<sup>18</sup> <http://quno.org/resources/Food-&-Sustainability>

<sup>19</sup> الجدول 1 من الوثيقة IT/GB-6/15/Res 4 برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة، <http://www.fao.org/3/a-b1143a.pdf>.

<sup>20</sup> وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت أمانة لجنة التخطيط الدولية تخطط لتنظيم حلقتي عمل هما: (1) حلقة عمل دولية لتنمية القدرات في مالي في سبتمبر/أيلول 2017؛ و (2) ندوة إقليمية وأمريكا اللاتينية لبناء القدرات بشأن حقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النصف الثاني من عام 2017 في البرازيل. وستقدم المعلومات المتعلقة بهاتين الندوتين عندما تتوفر إلى الجهاز الرئاسي، وبعد انتهاء الدورة، إلى الأطراف المتعاقدة.



26- واصلت الأمانة انتهاز فرص توفير معلومات عن تنفيذ حقوق المزارعين، بما في ذلك من خلال المشاركة في تنظيم حوارات بمناسبة الاجتماعات والفعاليات والأنشطة الدولية ذات الصلة التي تجتذب حضوراً كبيراً لممثلي المزارعين والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية أو تيسير هذه الحوارات.

27- خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، شاركت الأمانة في عقد اجتماع جانبي لآلية المجتمع المدني في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016. وقد أبرز هذا النشاط دور الفلاحين ومنظمات المزارعين ومنظمات المجتمع المدني في صون وتطوير وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ودعا إلى الوضوح والاتساق في الحوكمة العالمية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، كما دعا إلى إحقاق حقوق المزارعين.

28- وعُرض ملخص عن التوصيات أعدّه الرئيسان المشاركان على مؤتمر الأطراف الثالث عشر في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الاجتماع الجانبي الذي عقد في منظمة الأغذية والزراعة عن "التنوع الوراثي من أجل عالم خال من الجوع: التعاون الدولي من خلال منظمة الأغذية والزراعة".<sup>21</sup>

29- خلال الدورة العادية السادسة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، اشتركت إندونيسيا والنرويج والأمانة في تنظيم اجتماع مشترك سلط الضوء على الفوائد المتعددة لإحقاق حقوق المزارعين، وعُرض في هذا الاجتماع موجز لتوصيات الرئيسان المشاركان للمشاوراة العالمية بشأن حقوق المزارعين.

30- تعاونت الأمانة مع الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بالشعوب الأصلية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة من خلال سلسلة من الأنشطة والاجتماعات الجانبية المتعلقة بحقوق المزارعين التي نظمها الفريق العامل. وقد شملت هذه المؤتمر العالمي للشباب لعام 2017،<sup>22</sup> والحوار المفتوح بشأن النظم الغذائية للسكان الأصليين وحماية نظم المعرفة التقليدية.<sup>23</sup>

31- تعاونت الأمانة مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي في حلقات العمل ذات الصلة لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ حقوق المزارعين.<sup>24</sup>

32- بالتشاور مع المكتب، وفي أعقاب جولة من استعراضات الأقران الخبراء، وضعت الصيغة النهائية للوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين. والنسخة الإلكترونية من هذه الوحدة متاحة على الموقع الشبكي للمعاهدة، كما ستتاح من خلال بوابة الأمم المتحدة للإعلام بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (INFORMEA).<sup>25</sup>

<sup>21</sup> <https://www.cbd.int/side-events/2238>

<sup>22</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة العالمي للشباب الذي استضافته المنظمة في الفترة من 5 إلى 7 أبريل/نيسان 2017.

<sup>23</sup> نظم في مقر منظمة الأغذية والزراعة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>24</sup> حلقة عمل حول التنفيذ المتعاقد لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية في بن ومدغشقر، انعقدت في الفترة من 3-7 أبريل / نيسان 2017؛ وحلقة

عمل حول سياسات الموارد الوراثية لجهات الاتصال لمركز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، 6 يونيو/حزيران 2017.

<sup>25</sup> <https://www.informea.org/>

## ثامناً - الأنشطة المستقبلية الممكنة لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين

33- تؤكد نواتج المشاورات المختلفة التي عقدت والاستجابات التي تلقتها الأمانة أهمية حقوق المزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وقد وُضِّح أو عُرض العديد من الممارسات الجيدة والأنشطة العملية التي تنفذ حقوق المزارعين التي يمكن نشرها وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء.

34- وفرت المشاورات والردود أيضاً سبيلاً هاماً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى الوطني. وقد أبرزت الآراء والتصورات التي قدمها أصحاب المصلحة الرئيسيون الحاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية لتنفيذ حقوق المزارعين.<sup>26</sup> كما انعكست الحاجة إلى بناء القدرات لتنفيذ حقوق المزارعين أيضاً في خطابات التعبير التي وردت إلى الأمانة من مؤسسات مختلفة. وبالمثل، تعاونت الأمانة داخل المنظمة مع مكتب الشراكات والتعاون<sup>27</sup> الذي يسهّر تقديم الدعم للتدريب وبناء القدرات بشأن حقوق المزارعين والاستخدام المستدام من خلال مرفق التعاون بين بلدان الجنوب التابع للمنظمة.

35- بغية الاستجابة لاحتياجات تنمية القدرات التي تتطلب مساعدة تقنية لتعزيز إحقاق حقوق المزارعين على المستوى الوطني، ورهنأ بتوفر الموارد المالية، ستعزز الأنشطة التالية أو أنشطة مشابهة تنفيذ حقوق المزارعين:

- تيسير مشاورات أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين بشأن حقوق المزارعين وتقديم الدعم الفني لها؛
- إعداد ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ الوطني لحقوق المزارعين؛
- تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وتوطيد تنمية القدرات كدليل على دعم المزارعين من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها على نحو مستدام وتحليل التأثيرات الممكنة على النفاذ وتقاسم المنافع المنصوص عليها في المعاهدة الدولية؛
- تعزيز التعاون والتآزر وتبادل الخبرات فيما بين بلدان الجنوب حول البرنامج والمبادرات المتعلقة بإحقاق حقوق المزارعين؛
- زيادة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد والتواصل مع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين لتعميم حقوق المزارعين في خطط هؤلاء وبرامجهم.

## تاسعاً - التوجيهات المطلوبة

36- الجهاز الرئاسي مدعو إلى أخذ علم بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وتوفير التوجيه بشأن الخطوات المقبلة لدعم تنفيذ حقوق المزارعين بموجب المعاهدة الدولية، مع الأخذ بالاعتبار عناصر قرار ممكن يرد في المرفق بهذه الوثيقة.

<sup>26</sup> مثلاً كما في تعزيز فهم حقوق المزارعين بموجب المعاهدة الدولية، وصون واستدامة مواد الموارد الوراثية النباتية، وتوثيق نظم المعارف للشعوب الأصلية، ووضع سياسات الموارد الوراثية النباتية، وآليات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والخطوط التوجيهية لجودة البذور.

<sup>27</sup> وحدة منظمة الأغذية والزراعة المسؤولة عن منظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية.

## المرفق

### مشروع القرار \*\*/2017

#### تطبيق المادة 9، حقوق المزارعين

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر الاعتراف في المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى في مختلف أقاليم العالم التي قدمتها وستواصل تقديمها المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين والمزارعون من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها كأساس للأغذية والزراعة في أرجاء العالم كافة؛

وإذ يستذكر قراراته 2007/2 و2009/6 و2011/6 و2013/8 و2015/5:

- (1) يدعو كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى النظر في إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتطبيق المادة 9، بما يتماشى مع تطبيق المادتين 5 و6، وإلى توفير المعلومات عن التقدم المحرز في وضع خطط العمل هذه وتنفيذها؛
- (2) ويدعو كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في الشؤون المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيز التوعية وبناء القدرات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية؛
- (3) ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية إلى اتخاذ مبادرات لعقد حلقات عمل إقليمية ومشاورات أخرى، بما في ذلك مع منظمات المزارعين، لتبادل المعارف والآراء والتجارب بشأن أعمال حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية، وعرض النتائج في الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي؛
- (4) ويطلب من الأمين تيسير هذه المبادرات إذا طُلب ذلك ورهنًا بتوفر الموارد المالية؛
- (5) ويرحب بمجريات المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين في عام 2016؛ ويتوجه بالشكر إلى حكومتي إندونيسيا والنرويج وغيرهما على الدعم السخي لتنظيم المشاورة؛ ويتوجه بالشكر أيضاً إلى حكومتي إيطاليا وسويسرا لدعمها المالي للمشاورة؛ ويأخذ علماً بملخص التوصيات التي قدمها الرئيسان المشاركان؛
- (6) ويدعو الأطراف المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخاصة منظمات المزارعين، إلى إبداء آرائهم وتجاربهم لئلا تستخدم لدى إعداد الدراسة كمثال على خيارات ممكنة للتطبيق على المستوى الوطني للمادة 9 بشأن حقوق المزارعين، وذلك حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

- (7) **ويشيد** بجهود الأمانة للعمل الذي قامت به لوضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين ونشرها؛ **ويطلب** من الأمين نشر هذه الوحدة التعليمية واستخدامها **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى القيام بذلك؛
- (8) **ويطلب** من الأمين مواصلة تنفيذ برنامج بناء القدرات بشأن حقوق المزارعين المشترك مع المنتدى العالمي للبحوث الزراعية ومع منظمات أخرى معنية؛
- (9) **ويتوجه بالشكر** إلى الأمين ومكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لقيامهما بصورة مشتركة بتنظيم ندوة عن العلاقات المتبادلة الممكنة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ **ويطلب** من الأمين، رهنأ بتوفر الموارد المالية، مواصلة عملية تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة بين المعاهدة الدولية، ولا سيما المادة 9، واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة واستكشاف إمكانية إجراء عملية مشابهة مع الصكوك ذات الصلة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع أمانتها؛
- (10) **ويعرب عن تقديره** لمشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ حقوق المزارعين؛ **ويدعوها** إلى مواصلة المشاركة الفاعلة في دورات الجهاز الرئاسي وفي الاجتماعات ذات الصلة في ما بين الدورات للهيئات الفرعية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء ووفقاً للائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للشراكات مع المجتمع المدني؛
- (11) **ويطلب** من الأمانة تكثيف الجهود لتعبئة الموارد من أجل دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين بهدف بناء القدرات لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين كما تنص عليها المعاهدة الدولية؛ ورهنأ بتوفر الموارد المالية، تقدم أو تيسير المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين لمؤازرة جهود أعمال حقوق المزارعين، بما في ذلك من خلال إجراءات وآليات لتعميم حقوق المزارعين في خططهم وبرامجهم الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- (12) **ويشجع** الأمين على مواصلة القيام بأعمال توعية وتواصل نشطة بشأن حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية لصالح أصحاب المصلحة المعنيين كتدبير ضروري للدفع قدماً بتنفيذ هذه الحقوق؛
- (13) **ويطلب** من الأمين، رهنأ بتوفر الموارد المالية، متابعة العمليات ذات الصلة بالمادة 9، داخل منظمة الأغذية والزراعة وخارجها، بغية تعزيز أخذ حقوق المزارعين بالاعتبار؛
- (14) **ويناشد** الأطراف المتعاقدة دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
- (15) **ويطلب** من الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.